الدفع لا يسمع علي الوكيل كذا في الصغري صح اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر علي موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفا الحق او المدعي عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي صح دون غيره اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وان انعزل به حتي لا يدفع اليه المال ولو ادعي بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم تسمع لانه انه مبطل في دعواه كذا اذا استثني الاقرار واقر عنده يعني اذا استثني الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار فاقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثنا ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته لا اي لا يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورته كفل رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم تصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف لو سلم وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانه بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوي من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس وا لوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادي بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه تبرعا مصدق التوكيل بقبضه لو غريم امر بدفع دينه الي الوكيل يعني اذا ادعي رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم او بدفع دينه الي الوكيل يعني اذا ادعي رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار علي نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضي بامثالها حتي لو ادعي انه اوفي الدين الي الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الي الوكيل باقراره ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الاستيفا لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به علي الوكيل ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه

بتصديقه

بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط علي مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع وادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه علي رجا الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل او لم يصدقه مصدق التوكيل غريما بل هو دعا لم يومر بالدفع لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضي بمثله كما مر كذا لو ادعي الشراء وصدقه يعني انه لو ادعي انه اشتري الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يومر بدفعها اليه لان اقراره علي الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لو قال اي المدعي تركها اي الوديعة المودع ميتا تاركي وصدقه اي المودع لانه ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه وكل بصيغة المجهول اي جعل رجل وكيلا بقبض مال وادعي الغريم قبض داينه دفع اي الغريم اليه اي الي الوكيل يعني جبر علي دفعه اليه لان الوكالة ثبت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعي الايفا في ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان يثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فيومر بالدفع اليه واستحلف اي الغريم داينه علي عدم قبضه لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه لا الوكيل علي عدم علمه بقبض الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين وكله بعيب اي برد المبيع بسبب عيب فادعي البايع رضاء المشتري لم يرد اي الوكيل عليه اي البايع حتي يحلف اي البايع المشتري بخلاف مسئلة الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضا بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضا ولا يستحلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضا وليس في مسئلة الدين قضا بل امر بالتسليم فان ظهر الخطا فيه امكن نزعه منه ودفعه الي الغريم لا نقض القضا ودفع رجل الي اخر عشرة ينفقها علي اهله فانفق عليهم عشرة اخري فهي بها